ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليه ويؤخذ
من مال الجاني ان قتله عمدًا او شبهًا ومن عاقلته ان
قتله خطاءً ودية اعضائه بنسبة قيمته فما فيه من الحر ديته
ففي العبد قيمته كاللسان والذكر وما فيه دون ذلك فبحسابه
والعبد اصل للحر فيما لا تقدير فيه ولو جنى جان على العبد بما
فيه قيمته فليس للمولى المطالبة حتى يدفع العبد برمته ولو
كانت الجناية بما دون ذلك اخذ ارش الجناية وليس له
دفعه والمطالبة بالقيمة ولا يضمن المولى جناية العبد لكن
يتعلق برقبته وللمولى فكه بارش الجناية ولا يتخير لمولى المجني
عليه ولو كانت جنايته لا تستوعب قيمته تخير المولى في دفع
الارش او تسليمه ليستوفي المجني عليه قدر الجناية استرقاقا او

بيعا

بيعا ويستوي في ذلك القن والمدبر ذكرا كان او انثى او
ام الولد على تردد في موجبات الضمان والبحث
اما في المباشرة او التسبيب او تراحم الموجبات
فضابطها الاتلاف لا مع القصد فالطبيب يضمن في
ماله من تلف بعلاجه ولو ابرأه المريض او الولي فالا
وجه الصحة لامساس الضرورة الى العلاج ويؤيده رواية
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل لا يصح لانه
ابراء مما لم يجب وكذا البحث في البيطار والنائم اذا
انقلب على انسان او فحص برجله فقتل ضمن في ماله على
تردد اما الظئر فان طلبت بالمظائرة الفخر ضمنت
الطفل في مالها اذا انقلبت عليه فمات وان كان

Copyright © King Saud University